



C70/13/Extra.MSP/3

باريس، حزيران/يونيو ٢٠١٣

الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها  
لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة  
(اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

باريس، مقر اليونسكو، القاعة XI

الأول من تموز/يوليو ٢٠١٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب الأعضاء الثمانية عشر للجنة الفرعية المشاركة في اجتماع الدول  
الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة ٩

## أولاً - السياق وتوزيع المقاعد

١ - وفقاً للمادة ١٤,٤ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية (١٩٧٠) (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٧٠")، يقوم اجتماع الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة.

٢ - وخلافاً للممارسة المتبعة في الاتفاقيات الأخرى التي يتولى شؤونها قطاع الثقافة في اليونسكو، لا توزع المقاعد بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية. ففي الواقع، عند إنشاء اللجنة الفرعية واعتماد النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اجتماعها الثاني (حزيران/يونيو ٢٠١٢)، أشارت الدول الأطراف على وجه التحديد إلى أن اللجنة الفرعية تتألف من ١٨ عضواً، ثلاثة من كل مجموعة انتخابية، مع مراعاة مبدأي التمثيل الجغرافي العادل والتناوب العادل (المادة ١٤,٤ من النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة السابقة).

المجموع	الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	المجموعة
١٨	٣	٣	٣	٣	٣	٣	المقاعد

## ثانياً - الإجراءات الواجب اتّباعه عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية

٣ - لا ينص النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ على إجراء خاص بانتخاب أعضاء هذه اللجنة الفرعية. ووفقاً للممارسة المتبعة في الانتخابات المتعلقة باللجان الدولية الحكومية التي تنشئها اتفاقيات أخرى يتولى شؤونها قطاع الثقافة، تقترح الأمانة تطبيق القواعد التالية:

### المرحلة ١

قبل تاريخ الانتخاب، وفي موعد أقصاه يومان قبل بدء الاجتماع، أي في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ قبل الساعة الخامسة بعد الظهر، تقوم الدول الأطراف الراغبة في الترشح لانتخابات اللجنة الفرعية بإبلاغ الأمانة بذلك (بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: [convention1970@unesco.org](mailto:convention1970@unesco.org)). وعند افتتاح الاجتماع، بعد أن يتم تثبيت قائمة المرشحين، تُنقل هذه القائمة إلى الرئيس.

### المرحلة ٢

يعين الرئيس قبل بدء الانتخاب اثنين من مندوبي وفود الدول الأطراف الحاضرة للاضطلاع بفرز الأصوات، ويسلمهما قائمة الدول التي لها حق التصويت وقائمة الدول المرشحة كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

### المرحلة ٣

توزع الأمانة على الوفود المذكورة بطاقات تصويت ترد فيها قائمة بأسماء جميع الدول المرشحة.

#### المرحلة ٤

يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

#### المرحلة ٥

يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد بطاقة التصويت الخاصة به ويقومان بإحصاء الأصوات تحت إشراف الرئيس. وتعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماءها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة. أما الظروف الفارغة وأوراق الاقتراع التي لم يُحط فيها أي اسم من أسماء الدول، فتُعتبر حالات امتناع عن التصويت.

#### المرحلة ٦

يعلن فوز المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في كل مجموعة انتخابية. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد مماثل من الأصوات، فيجري الرئيس اقتراعاً ثانياً. وإذا لم يؤدِّ الاقتراع الثاني إلى النتيجة المطلوبة، فيجري الرئيس اقتراعاً ثالثاً. وإذا لم يؤدِّ الاقتراع الثالث إلى النتيجة المطلوبة، فيجري الرئيس قرعة فيما بينهم لتخصيص المقاعد المتبقية.

#### المرحلة ٧

يعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

### ثالثاً – مدة عضوية أعضاء اللجنة

٤ - عملاً بالمادة ١٤,٥ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات غير أن مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول تُحدّد بستين فقط.

٥ - ولما كان انتخاب أعضاء اللجنة الثمانية عشر سوف يتم في الاجتماع الاستثنائي لعام ٢٠١٣، أي في الفترة الفاصلة بين الاجتماع العادي الثاني الذي عُقد في عام ٢٠١٢ والاجتماع العادي الثالث الذي سيعقد في عام ٢٠١٤، فلن يتسنى لأعضاء اللجنة الثمانية عشر الأوائل الحصول على عضوية مدتها سنتان أو أربع سنوات وتتعاقد على السنوات الزوجية. وبالتالي يُطرح أمام الدول خياران فيما يخص الانتخاب الأول وهما :

#### الخيار ١: عضويات مدتها سنة وثلاث سنوات

سيُحدّد النصف الأول من أعضاء اللجنة الفرعية إبان الاجتماع العادي الثالث للدول الأطراف في عام ٢٠١٤ (عضوية تدوم سنة واحدة) وسيُحدّد النصف الثاني من أعضاء اللجنة الفرعية إبان الاجتماع العادي الرابع للدول الأطراف في عام ٢٠١٦ (عضوية تدوم ثلاث سنوات).

الخيار ٢: عضويات مدتها ثلاث وخمس سنوات

سيُجدد النصف الأول من أعضاء اللجنة الفرعية إبان الاجتماع العادي الرابع للدول الأطراف في عام ٢٠١٦ (عضوية تدوم ثلاث سنوات) وسيُجدد النصف الثاني من أعضاء اللجنة الفرعية إبان الاجتماع الخامس للدول الأطراف في عام ٢٠١٨ (عضوية تدوم خمس سنوات).

٦ - ويقع على عاتق الدول الأطراف أن تقرّر أي الخيارين يبدو لها أجدى لسير أعمالها. ولكن نظراً إلى أن المهمة الرئيسية التي ستُناط بأعضاء اللجنة هي الشروع في المناقشات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية، قد يكون من الأنسب والأجدى أن يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية المنتخبين الأوائل، بصورة استثنائية، عضويةً غير قصيرة تدوم ثلاث أو خمس سنوات. و سيتسنى بذلك الحفاظ على زخم العمل الذي نشأ داخل اللجنة المنتخبة مؤخراً، وذلك من أجل متابعة التأمّلات الأولية بشأن المبادئ التوجيهية التنفيذية على النحو الأمثل.

٧ - وحالما تُعرب الدول الأطراف عن رأيها في هذه المسألة، سيُجري الرئيس القرعة الخاصة بتحديد أعضاء اللجنة التسعة الذين سيحل محلهم أعضاء جدد بدءاً من عام ٢٠١٤ أو ٢٠١٦، وذلك حسب الخيار الذي تكون الدول الأطراف قد اعتمدته.

٨ - وبعد ذلك، سيُجدد الاجتماع العادي للدول الأطراف نصف أعضاء اللجنة مرّة كل سنتين، عملاً بالمادة ١٤,٥ من النظام الداخلي.

رابعاً - مشروع قرار Extra.MSP 2

٩ - قد يرغب الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

إن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة C70/13/Extra.MSP/3

٢ - يقرّر اعتماد الإجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة المقترحة في الوثيقة المذكورة أعلاه؛

٣ - وإذ يندكر بالمادتين ١٤,٤ و ١٤,٥ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الذي تمّ اعتماده إبان الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ في حزيران/يونيو ٢٠١٢،

٤ - ينتخب الدول الأطراف الثمانية عشر التالية أعضاء في اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠:

المجموعة الأولى :

المجموعة الثانية :

المجموعة الثالثة :

المجموعة الرابعة :

المجموعة الخامسة (أ):

المجموعة الخامسة (ب):

٥ - ويقرر، على أساس استثنائي، تبديل النصف الأول من أعضاء اللجنة بأعضاء جدد إبان الاجتماع الثالث للدول الأطراف (في عام ٢٠١٤) / إبان الاجتماع الرابع للدول الأطراف (في عام ٢٠١٦).

### نتائج القرعة

المجموعة الرابعة	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
المجموعة الخامسة (أ)	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
المجموعة الخامسة (ب)	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام

المجموعة الأولى	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
المجموعة الثانية	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
المجموعة الثالثة	
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام
البلد	من عام - إلى عام